

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 349 لسنة 2012 باعتماد
الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة
وتنظيم جهازه الاداري



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار مجلس الوزراء رقم (349) لسنة 2012 ميلادية باعتماد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم جهازه الإداري
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1997 ميلادية بشأن الزكاة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2012 بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012 بإنشاء صندوق الزكاة.
- وعلى ما عرضه السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بكتابه رقم (6) بتاريخ 24/06/2012 ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الشامن والعشرين لسنة 2012 ميلادية.

قرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة المنصأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، وينظم جهازه الإداري على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 24/رمضان/1433هجري.
الموافق 12/08/2012 ميلادي.

**الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وتنظيم
جهازه الإداري المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (349) لسنة 2012 ميلادية**

مادة (1)

**يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة من التقسيمات التنظيمية
التالية:-**

- 1- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- إدارة جباية الزكاة.
- 3- إدارة مصارف الزكاة.
- 4- مكتب شؤون الصندوق.
- 5- مكتب المستشارين.
- 6- مكتب الشؤون القانونية.
- 7- مكتب المراجعة الداخلية.
- 8- مكتب التخطيط والمتابعة.
- 9- مكتب الاستثمار.
- 10- مكتب الإعلام.

مادة (2)

تحتضن إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- 1- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ النظم والقواعد المتعلقة بالموظفين و مباشرة شؤونهم الوظيفية من تعين وترقية، ونقل وندب وإعارة وإجازات وتأديب وغيرها من الأمور الوظيفية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 2- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وسهولة الرجوع إليها والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير.
- 3- إعداد مشروع الميزانية العامة للصندوق و مباشرة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة.

- 4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل إيرادات ومصروفات الصندوق في سجلات خاصة وضبط الحسابات اليومية والشهرية والسنوية وإجراء التسويات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 5- تحديد احتياجات الصندوق من مستلزمات العمل وتوفيرها ومتابعة إجراءات لجان المشتريات والممارسة والعطاءات التي تشكل بها.
 - 6- العمل على توفير وسائل النقل والإشراف على صيانتها وتنظيم استعمالها .
 - 7- تنظيم عمل المخازن وتزويدها بالأنصاف الازمة في حدود الاعتمادات المقررة.
 - 8- المحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة وتوفير الأجهزة والمعدات وإجراء الصيانة الدورية الازمة لها، وحصر المواد المتدهلة أو التي يتم الاستغناء عنها و مباشرة إجراءات التصرف فيها وفق الأسس المقررة لذلك.
 - 9- إعداد المرتبات واستحقاقات الموظفين بالصندوق.
 - 10- المشاركة في الخطط والبرامج التدريبية التي تهدف إلى رفع كفاية الموظفين بالصندوق.
 - 11- الإشراف على الأنشطة التي يقيمها الصندوق بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.
 - 12- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإداره.
- مادة (3)**

تحت إدارة جبائية الزكاة بعاليٍ:-

- 1- اقتراح السياسة العامة لجباية الزكاة والعمل على طباعة الإيصالات والإقرارات والسجلات المالية وتزويده فروع صندوق الزكاة بها وبما يتطلبه سير العمل.
- 2- تحصيل الزكاة من من تجب عليه.
- 3- الإشراف على اللجان المختصة بتحصيل الزكاة.
- 4- إعداد الدورات التأهيلية للعاملين على جباية الزكاة.
- 5- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتأمين الجباية في وقتها.
- 6- إعداد التقارير الدورية حول سير عمل الإداره وفروع صندوق الزكاة واللجان التابعة له وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق مع إبداء الرأي

والملحوظات حيالها.

7- إعداد الخطة السنوية لعمل الإدارية.

مادة (4)

يختص إدارة مصارف الزكاة بما يلي:

- 1- الإشراف على صرف أموال الزكاة في الأوجه المقررة لها .
- 2- وضع نظم العمل وأسس التعاون مع الجهات الرسمية المعنية برعاية الشرائح الداخلية في مصارف الزكاة.
- 3- الإشراف على طباعة السجلات المالية الخاصة بصرف الزكاة وتزويد فروع صندوق الزكاة بها.
- 4- إعداد الدورات التأهيلية للعاملين بمصارف الزكاة.
- 5- إعداد التقارير الدورية حول سير عمل الإدارية وفروع ولجان صناديق الزكاة وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق مع إبداء الرأي والملحوظات الازمة حيالها.
- 6- إعداد الخطة السنوية لعمل الإدارية.

مادة (5)

يختص مكتب شؤون الصندوق بما يلي:

- 1- تنظيم وترتيب مقابلات رئيس مجلس إدارة الصندوق واتصالاته.
- 2- التحضير لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق وإعداد محاضر اجتماعاته وتسجيلها وحفظها.
- 3- متابعة الموضوعات التي يحيلها رئيس مجلس إدارة الصندوق إلى الإدارات أو فروع الصندوق أو غيرها من الجهات.
- 4- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وعرضها على رئيس مجلس إدارة الصندوق ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها.
- 5- تسجيل أرقام القرارات الصادرة عن رئيس مجلس إدارة الصندوق ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وحفظها في سجل خاص وتبليغ أرقامها وتاريخ إصدارها.
- 6- حضور الاجتماعات حسب ما يقررها رئيس المجلس وتدوين المحاضر وتوثيقها

ومتابعة تنفيذها.

- 7- تسهيل أعمال اللجان المشكلة والتابعة لمجلس إدارة الصندوق والإعداد لاجتماعاتها.

مادة (6)

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

- 1- دراسة جميع المقتراحات التي تقدم لصندوق الزكاة من قبل الفروع ولجان صناديق الزكاة والأفراد أو الجهات ومدى تطابقها مع نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات اللوائح الصادرة بالخصوص ووضع تصور لها.

- 2- وضع البرامج التوعوية والإرشادية والتحريضية التي من شأنها تحفيز المواطنين لدفع زكاة أموالهم لصندوق الزكاة وفروعه وإقناع المزكي .

- 3- الرد على جميع الأسئلة والاستفسارات الواردة بخصوص المواضيع المتعلقة بالزكاة، والاتصال بمن يعنيهم أمر الزكاة من أفراد ومؤسسات ونقابات لتعزيز الثقة والتواصل مع الصندوق وفروعه بالمناطق.

مادة (7)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- 1- إعداد الرأي القانوني فيما يعرض عليه من موضوعات.
- 2- صياغة مشروعات القرارات واللوائح المتعلقة بعمل الصندوق.
- 3- دراسة العقود والاتفاقيات التي يبرمها الصندوق مع الغير.
- 4- متابعة القضايا التي ترفع من الصندوق أو عليه وإعداد المذكرات القانونية المعبرة عن وجهة نظره.
- 5- الاتصال بإدارات الشؤون القانونية بالجهات الأخرى وحضور اللجان التي تعقد لبحث المسائل القانونية للصندوق.
- 6- إجراء البحوث والدراسات القانونية الخاصة بتطوير اللوائح والتنظيمات الإدارية للصندوق .

مادة (8)**يختص مكتب المراجعة الداخلية بمالي:-**

- 1- فحص ومراجعة جميع أذونات الصرف والمستندات وكل عمليات الصرف بالصندوق وفروعه للتحقق من صحتها واستيفاء المطلوب وسلامة تطبيق التشريعات والنظم المالية النافذة.
- 2- فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عنها.
- 3- الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من تمشيها مع طبيعة عمل الصندوق.
- 4- إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي.
- 5- المشاركة في الرد على الاستفسارات واللاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة أو غيره من الجهات ذات العلاقة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية.
- 6- إعداد التقارير الدورية عن إيرادات الصندوق وأوجه إنفاقها، والتتبّع على أوجه القصور والاحراف في التطبيق وإبلاغ مجلس إدارة الصندوق عنها.
- 7- تنفيذ القرارات التي تصدرها إدارة الصندوق.
- أية مهام أخرى يرى مجلس إدارة الصندوق إسنادها إليه.

مادة (9)**يختص مكتب التخطيط والمتابعة بمالي:-**

- 1- إعداد الخطة العامة للصندوق وفروعه.
- 2- متابعة تنفيذ الخطة العامة للصندوق وفروعه وإعداد التقارير اللازمة بالخصوص.
- 3- النظر في الشكاوى والتلتممات والتقارير الواردة بشأن مجالات عمل الصندوق والعاملين به .
- 4- القيام بجولات تفتيشية على الإدارات والفروع للوقوف على سير العمل بها ومدى تطبيقها للقوانين والنظم واللوائح الصادرة بالخصوص .
- 5- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق ورئيسه.
- 6- أية مهام أخرى يرى رئيس مجلس إدارة الصندوق إسنادها إليه.
- 7- إعداد التقرير العام للصندوق وفروعه وعرضه على رئيس مجلس إدارة

الصندوق مع إبداء الرأي والملاحظات حاله.

مادة (10)

يختص مكتب الاستثمار بما يلي:

- 1- تتميم أموال الزكاة بإقامة المشاريع الاستثمارية لصالح المستحقين، بحيث ينفع بربح عائداتها والتي تسهم في تأمين مورد مالي ثابت و دائم لهم يغطي حاجاتهم المتعددة.
- 2- وضع السياسات والمقترنات لاستثمار الفائض من حصة القراء أو من الفئات الأخرى أو أية نسبة يحددها مجلس إدارة الصندوق لنقل القراء من الفقر إلى سد الحاجة ((العمل في أموال الزكاة لتتميمها لصالح المستحقين)).
- 3- عمل دراسات لمشاريع استثمارية تعود بالنفع على القراء، أو مايخصص لها من الفئات .
- 4- الإشراف على المشروعات التي يتم تنفيذها بالتنسيق مع الفروع.
- 5- إعداد التقارير الدورية، وعرض النتائج على رئيس مجلس إدارة الصندوق.

مادة (11)

يختص مكتب الإعلام بما يلي:-

- 1- التعريف بمهام الصندوق وأهدافه والدور المنوط به، وإبراز مناسطه إعلاميا، بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرؤة.
- 2- متابعة ما يرد بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة من بلاغات وشكوى وقضايا عامة تتعلق بعمل الصندوق وإعداد تقارير في شأنها وإحالتها للعرض.

مادة (12)

يصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق قرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما يحدد التفاصيل التابعة للصندوق بالمناطق وبيان اختصاصاتها، وذلك بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الصندوق.